الفصل الأول

أساسيات عامة عن الفساد

- تعريف الفساد .
- أشكال الفساد .
- تعريف جرائم الفساد .
- التطور التاريخي لمكافحة الفساد .

obeikandl.com

obeikandl.com

تعريف الفساد :

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة" .

"الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء طرح منافسة عامة ، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشاوى للاستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعة .

كذلك يحدث الفساد باستغلال الوظيفة العامة بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة .

كما يعرف البعض الفساد مركزاً على الجانب الأخلاقي للفساد بأنه : "الفساد انحراف أخلاقي للموظف العام" .

ويشمل الفساد الأخلاقى الرشوة والاختلاس والغش والتهرب الضريبي .

ولما كانت القيم والمعايير الأخلاقية نسبية تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر فإن ما يدخل في نطاق الفساد الأخلاقي يختلف باختلاف الزمان والمكان .

التطور التاريخي للفساد :

كشفت بعض البرديات القديمة عن أحد صور الفساد منذ خمسة ألاف عام حيث كان يتم رشوة حراس المقابر الفرعونية من لصوص المقابر لتمكينهم من سرقة الحلي الذهبية وكافة الموجودات التي كانت تدفن مع الموتى لاستخدامها في العالم الآخر .

ومراجعة التاريخ الاقتصادي تكشف لنا أن تطور الأنظمة الاقتصادية من نظام العبودية الى النظام الإقطاعي الى النظام الرأسمالي كان يعتمد على ممارسات تتسم بالفساد .

فظهور النظام الإقطاعي قد بدء بالاستيلاء على أرض الدولة والاستيلاء على أراضى صغار المزارعين وطردهم منها بالقوة القهرية ثم إعادة تشغيلهم بنظام السخرة دون تقديم أدنى حقوق للعاملين في الأرض الزراعية .

ثم كان نمو طبقة التجار نتيجة للفساد المرتبط بالأسعار الاحتكارية التي كان يمارسها التجار.

هذا بالإضافة الى نهب ثروات البلاد المستعمرة وتحويل كل ما بها من ذهب ومعادن نفيسة الى الدول الأوربية وكذلك نقل الأطفال والبالغين والنساء ونقلهم الى العالم الجديد من خلال تجارة الرقيق الأبيض ليكونوا أدوات تقام عليها الرأسمالية .

بالإضافة الى أن ظهور نظام المصنع وتطوره حتى وصل الى النظام الرأسمالي قد شهد حالات من الفساد من خلال استغلال العمال وتشغيل

النساء والأطفال في ظروف عمل سيئة من أجل تحقيق التراكم الرأسمالي للرأسمالية الحديثة .

كما صاحب عملية التحول من النظام السوفيتي الاشتراكي في روسيا للانتقال الى اقتصاديات السوق أن أصبحت روسيا تعانى من أعمال فساد تقوم بها المانيا المنظمة التى تقوم بنهب المال العام والاعتداء على المواطنين وإشاعة أجواء الفساد في كل مكونات الاقتصاد برعاية منظمات أعمال لها مصلحة سريعة مباشرة في التحول السريع من الاشتراكية الى الأسواق المفتوحة أمام الشركات الدولية عابرة القارات والقوميات .

كما يصاحب العولمة البشرية ممارسات واسعة من الفساد عن طريق الشركات الدولية عابرة القارات والقوميات ومنظمات الجريمة المنظمة والمانيا على المستوى العالمي وذلك لإجراء تغيرات في بنية الدول وقلب المعادلات السياسية وتغير معادلات الواقع السياسي والاقتصادي لصالح المنظمات الدولية [1] .

---

(1) راجع كتاب المؤلف : العولمة والمواطنة والانتماء الوطنى ، عالم الكتب ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .

تاريخ مناهضة الفساد :

في عام ١٩٨٨ وقعت أكثر من ١٠٠ حكومة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والعقاقير الخطرة والتزمت بتجريم غسل الأموال وبرفع القيود على السرية التي تعوق اكتشافه

وفى اجتماع قمة باريس الذى عقد عام ١٩٨٩م شكلت الدول الصناعية مجموعة عمل بشأن الإجراءات المالية .

وقد توصلت مجموعة العمل الى ٤٠ تدبيراً لمقاومة الفساد ووافقت الدول الأعضاء وعددهم ٢٦ دولة على السماح بقيام لجان فنية من حكومات بلدان أعضاء أخرى برصد جهودها .

كذلك قام الاتحاد الأوربي بوضع مجموعة معايير لغسل الأموال ومع تفجر الفساد في بداية التسعينات اتسع نطاق الاهتمامات الدولية بمناهضة الفساد بدرجة كبيرة ففي عام ١٩٩٤م ، عقد برعاية الأمم المتحدة مؤتمراً دولياً في نابولي بشأن الجريمة المنظمة وعابرة الحدود ضم هذا المؤتمر ١٣٨ دولة للعمل على زيادة ما تقوم به الدول من إجراءات داخلية ومن تعاون دولي لمكافحة الجريمة المنظمة.

وفى عام ١٩٩٣ أنشأ مجموعة من المسئولين التنفيذيين السابقين في البنك الدولي منظمة أسموها "منظمة الشفافية الدولية التي كرست نشاطها

الأساسي على مكافحة الفساد والدعوة الى ضرورة إتباع درجات متزايدة من الشفافية في المعاملات المالية الدولية" [٢] .

كان النشاط الرئيسي لتلك المنظمة هو كشف مشكلات الرشوة خارج حدود البلاد ولقد استطاعت تلك المنظمة تحقيق تقدم واضح وملحوظ في مجال مناهضة الفساد فى العالم وفى عام ١٩٩٤ أقر مجلس منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بدعم من الولايات المتحدة الأمريكية ، توصية رسمية تدعو الدول الأعضاء الى اتخاذ تدابير فعالة [٣] لمنع ومكافحة تقديم رشاوى الى المسئولين العموميين الأجانب وسوف نتعرض لتفاصيل ذلك باعتباره نقطة تحول في المعركة المناهضة للفساد .

وفى عام ١٩٩٦ قامت غرفة التجارة الدولية ومقرها باريس بإصدار أول تشريع في قواعدها ومعاييرها بشأن نشاط الأعمال الدول يدعو الى بذل جهود لمكافحة الرشوة .

وفى عام ١٩٩٥ دعي المنتدب الاقتصادي العالمي (أكبر منظمة عالمية دولية لكبار المسئولين التنفيذيين) الى قيام الحكومات ودوائر الأعمال بأنشطة تعاونية لمحاربة الفساد وإنشاء المنتدى "فريق دافوس" .

---

(2) Cameron, S., 1996," Dreaming of a world without Corruption " Macleans, PP. 36 – 37.

(3) Yannaca – Small, Catherine, 1995., " Batlling International Bribery "OECD, Observer, No., 192, PP. 16 – 20.

أقسام الفساد :

ويمكن تقسيم الفساد طبقاً لحجمه وأثره الى نوعين رئيسيين هما :

الفساد الكبير :

وهو الفساد الذى يحدث في المستوى السياسي والبيروقراطي حتى يرتبط الفساد بالصفقات الكبرى في تجارة السلاح والمقاولات الكبرى وجذب التوكيلات العالمية التجارية للشركات عابرة القارات . كما أن الفساد الكبير يرتبط بإنشاء المشروعات القومية أو الوطنية كمشروعات البنية التحتية ، ويقع تأثير هذا الفساد على كافة أفراد المجتمع .

الفساد الصغير :

وهو يشمل الرشوة المالية النقدية وكذلك الرشوة المقنعة أو العينية في شكل استحواذ على المال العام وشغل المناصب في الجهاز الإداري للدولة وفى شركات قطاع الأعمال العام وهو يمثل أكثر أنواع الفساد انتشاراً في المنطقة العربية والشرق أوسطية ويقع تأثير الفساد الصغير على المواطنين الذين يتحملون تكاليف إضافية لإنهاء معاملاتهم مع الجهاز الحكومي للدولة .

ويمكن تقسيم الفساد الى :

١- الفساد السياسى :

وهو الفساد الذى يرتبط بالتمويل غير المشروع والقانوني للحملات الانتخابية وصياغة قوانين انتخابات لتحقيق مصالح خاصة وتداخل المصالح المالية بين السياسيين والبيروقراطيين ويعد الفساد السياسي من الفساد الكبير

٢- الفساد الإدارى :

ويتمثل في قيام الموظف البيروقراطي باستغلال نفوذه ومركزه الوظيفي لتحقيق مصالح خاصة .

٣- الفساد الأخلاقى :

ويعرف الفساد بأنه "انحراف أخلاقي للموظف العام" ويتوقف الفساد هنا على المعايير والقيم الأخلاقية السائدة في مكان ما وفى زمن ما.

أشكال الفساد :

ويتخذ الفساد أشكالاً عديدة من الفساد الكبير مثل الطلبات المباشرة للحصول على دفعات مالية كبيرة كشرط للحصول على ترخيص بعمل تجارى كبير ــ الى الفساد الصغير الذى يتمثل في دفعات مالية صغيرة يطلبها مسئولو الجمارك .

وهو يشمل أيضاً أعمال احتيال وتزوير في المشتريات الحكومية وغسل أموال وحالات من تضارب المصالح .

أنواع جرائم الفساد :

(١) جرائم رشوة الموظف العام الوطني :

وتتمثل هذه الجريمة في وعد الموظف العام بميزة غير مستحقة له ، أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

وهنا يكون المانح للميزة غير المستحقة هو المرتكب للجريمة وليس الموظف العام الذى عرضت عليه ، ولا تقتصر الرشوة على تقديم نقود أنما حددها المشرع بأنها ميزة غير مستحقة له ، فقد تكون الميزة نقوداً أو ورقة مالية كأسهم في شركة معينة أو ورقة تجارية كشيك أو كمبيالة مستحقة الدفع في تاريخ أجل أو عقد إيجار شقة أو عقد تمليك شقة أو رحلة الى بلد معين مدفوعة التكاليف لذلك لم يحدد المشرع فى الاتفاقية شكل معين للرشوة إنما أجملتها في كلمة ميزة غير مستحقة له.

كذلك لا تفرق الاتفاقية بين ميعاد الحصول على الرشوة وتعتبر جريمة الرشوة قائمة سواء تم الوعد بالرشوة أو عرضها دون منحها أو تم منح الرشوة وسواء أكانت الرشوة بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر .

كذلك لم تشترط الاتفاقية أن تكون الرشوة لصالح الموظف العمومي نفسه أو لصالح أبناؤه إنما تكون قائمة إذا كانت لصالح شخص آخر بأن تكون لأحد من أقاربه أو موظف في المنظمة يستخدمه الموظف العام أو

كانت لكيان آخر وليس شخص آخر بأن يودع في حسابه في البنك مبلغاً من المال .

واشترطت الاتفاقية أن تكون الميزة لكي يقوم الموظف بفعل مـــا أو الامتناع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

كذلك تكون جريمة قبول الرشوة من الموظف العام قائمة إذا الـــتمس الموظف العام أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر ميزة مستحقة لـــه ســـواء كانت لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر وذلك لكي يقوم الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

وبالتالى فإن الاتفاقية تعتبر كل من مقدم الرشوة وقابل الرشوة مرتكباً لجريمة رشوة موظف عام .

ولاعتبار الميزة رشوة لموظف عام فإنها لابد أن تكون مقابل القيـــام بفعل ما أو الاقتناع عن أداء عمل ما لدى أداء واجباته الرسمية .

ولكن إذا كانت الميزة مقابل قيامه بعمل لا يدخل في واجباته الرسمية فإن الميزة هنا تكون مقابل قيامه بعمل لا يدخل في واجباته الرسمية وبالتالي تخرج عن نطاق الرشوة .

جريمة رشوة الموظف العام الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية

وتتمثل هذه الجريمة فى

١- القيام عمـــدا بوعـــد موظـــف عمومى اجنبى او موظف مؤســـسة

دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه او منحه اياهـا بـشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسة او لصالح شخص او كيان اخر لكى يقوم ذلك الموظف بفعل اويمتنع عن القيام بفعـل مـا لـدى اداء واجباتة الرسميه من اجل الحصول على منفعة تجارية او اى ميزيـه غيـر مستحقة اخرى او للاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجاريه الدوليه

وهنا يكون المانح للميزة غير المستحقة هو المرتكب للجريمة وليس الموظف العام الذى عرضت عليه ، ولا تقتصر الرشوة على تقديم نقود أنما حددها المشرع بأنها ميزة غير مستحقة له ، فقد تكون الميزة نقوداً أو ورقة مالية كأسهم في شركة معينة أو ورقة تجارية كشيك أو كمبيالة مستحقة الدفع في تاريخ أجل أو عقد إيجار شقة أو عقد تمليك شقة أو رحلة الى بلد معـين مدفوعة التكاليف لذلك لم يحدد المشرع فى الاتفاقية شكل معين للرشوة إنمـا أجملتها في كلمة ميزة غير مستحقة له.

٢-قيام موظف عمومى اجنبى او موظف فى مؤسسة دوليـة عموميةعمـدا بشكل مباشر او غير مباشر بالتماس او قبول مزية غيـر مـستحقة سـواء لصالح المواطن نفسة او لصالح شخص او كيان اخر لكى يقوم ذلك الموظف بفعل اويمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباتة الرسميه من اجل الحصول على منفعة تجارية او اى ميزيه غير مستحقة اخرى او للاحتفاظ بهـا فيمـا يتعلق بتصريف الاعمال التجاريه الدوليه

وهنا يكون الموظف العام متلقى الرشوة هو المرتكب لجريمة الرشوة كذلك لا تفرق الاتفاقية بين ميعاد الحصول على الرشوة وتعتبر جريمـة الرشـوة قائمة سواء تم الوعد بالرشوة أو عرضها دون منحها أو تم مـنح الرشـوة

جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها:

وتعرف جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها من قبل موظف عام بالدولة بأنها قيام موظف عام عمداً لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه أو تسريبها بشكل آخر .

وطبقاً للتعريف السابق لجريمة اختلاس الممتلكات وتبديدها بواسطة موظف عام فإن الجريمة تقع في حالة :

- الاختلاس .
- التبديد .
- التسريب .

وأن يكون فعل الاختلاس أو التبديد أو التسريب للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة كالأسهم والسندات والشيكات والإيصالات والسندات الإذنية سواء كانت عمومية أو خصوصية صادرة عن أفراد .

وإيراد محل الاختلاس ليس على سبيل الحصر لأن التعريف ذكر أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه كالالات والأدوات والمعدات والمستلزمات المكتبية والأجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسب الالي وكل الأشياء الأخرى ذات القيمة التي عهد بها الى الموظف العام بحكم موقعه ويشترط لاعتبار العمل اختلاس أو تبديد أن يكون تم بطريقة عمديه مقصورة لصالحه أو لصالح شخص آخر أو لصالح كيان آخر سواء كان الكيان

الآخر منظمة أخرى أو جماعة أخرى لها مصلحة في وقوع جريمة التبديد للأشياء ذات القيمة .

أما العمليات التي يتم بها التبديد وتكون خارجة عن إرادة الموظف العام ويترتب عليها هلاك الأشياء ذات القيمة كالحريق أو السيول أو الكوارث الطبيعية أو بسبب تلف الشئ بفعل الزمن فإنها تخرج عن كونها جريمة اختلاس وتبديد .

جريمة المتاجرة بالنفـــــوذ :

وتعرف بأنها قيام موظف عام أو أي شخص آخر عمداً بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر لكي تستغل نفوذه الفعلى أو المفترض يهدف الحصول من إدارة أو سلطة عامة على مزية غير مستحقة .

أو القيام عمداً بوعد موظف عام أو أي شخص آخر بأى مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحة إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريضه على استغلال نفوذه الفعلى أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر .

جريمة إساءة استغلال الوظائف :

وتعرف بأنها تعمد موظف عمومى إساءة استغلال وظائفه أو موقعه أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما عند الاضطلاع بوظائفه بغرض

الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر مما يشكل انتهاكاً للقوانين .

جريمة الإثراء غير المشروع :

وتعرف بأنها تعمد موظف عمومي اعتماد ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع ، أي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة منقولة قياساً الى دخله المشروع.

جريمة الرشوة في القطاع الخاص :

وتعرف بأنها ارتكاب الموظف عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية .

١- وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة ، بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو عندما يمتنع عن القيام بفعل ما مما يشكل إخلالاً بواجباته .
٢- التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما ، مما يشكل إخلالاً بواجباته .

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص :

وتعرف بأنها تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة في أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجارى ، اختلاس ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية ، أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها اليه بحكم موقعه .

جريمة إعاقة سير العدالة :

تعرف جريمة إعاقة سير العدالة بأنها الارتكاب العمد للأفعال الآتية

١- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بميزة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرمة .

٢- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معنى بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمه .

جريمة المشاركة أو الشروع في فعل مجرم :

تعرف جريمة المشاركة أو الشروع بأنها المشاركة بأي صفة كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً في فعل مجرم من الجرائم سابقة الذكر .

كذلك يعتبر جريمة الأعداد لارتكاب فعل مجرم ويمكن

الاستدلال من الملابسات الواقعية الموضوعية على توافر عنصر العلم والنية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم .

جريمة العائدات الإجرامية :

تعرف جريمة العائدات الإجرامية بأنها الارتكاب العمد للأفعال الآتية:

أولاً : ١- إبدال الممتلكات أو إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروعة أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

٢- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية .

ثانياً : ١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية .

٢- المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم مما سبق أو التعاون أو التآمر على ارتكابه والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه .

دوافع الاهتمام بقضايا الفساد :

تركز أغلب الكتابات عن الفساد على أسباب الفساد ونتائجه وذلك من منظور وطني ، وتشير تلك الدراسات الى أن الفساد ظاهرة متعددة الأوجه ومعقدة، وأنه كثيراً ما يكون متجذراً بدرجة كبيرة في سياسات أي دولة ، وأن عدم مقاومته يمثل تكلفة عميقة من حيث عمله على خفض معدلات الاستثمار وضياع فرص للنمو الاقتصادي والاجتماعي وأنه يمارس تأثيراً كبيراً على تقويض مبدأ العدالة .

وترى بعض الكتابات أن الفساد مشكلة محلية أولاً فإذا أخذنا بعض الأمثلة في الدول الضالعة في الفساد مثل اندونيسيا ومثل هايتي ، فإن هاتين الدولتين هما الذين يقاسون في الأغلب من وجود قادة فاسدين ومن وجود بيروقراطية ، ويتحمل أهل البلاد وحدهم دفع ثمن فساد تلك البلاد بالعملة المحلية .

وبالتالى فإن الفساد هو مشكلة محلية ليس لها تأثير عالمي/ لأن البيروقراطيين الفاسدين موجودين في كل مكان على الدوام ولا يوجد أي دليل عملي على أن الفساد أصبح أكثر حدة في السنوات الأخيرة .

ولكن لماذا أصبحت البلاد النامية التي يتفشى فيها الفساد تحتل مكان بارزاً على شاشات رادار رجال الأعمال الأوربيين والأمريكيين .

أن بروز قضية الفساد كمشكلة دولية يرجع الى الانشغال بما يفعله المصدرون والمستثمرون الأجانب وليس الانشغال بنفس الدرجة بفساد الاقتصاد المحلى وتظلم الإدارة .

وحينما أصدرت الولايات المتحدة قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الذى يحظر على الشركات القائمة في الولايات المتحدة أن تتضمن في أنشطة معينة تعتبر فاسدة عندما تكون خارج البلاد ... ترتب على هذا القانون الذى صدر بشكل منفرد من الولايات المتحدة أن أصبحت في موقف غير ملائم من الناحية التنافسية بالمقارنة بالبلاد الصناعية الأخرى التي لم تسن قانون مشابه .

هذا الأمر الذى جعل بعض الدول ترى أن الفساد تحول من مشكلة تنمية اقتصادية الى مشكلة استثمار وتجارة دولية مما دعي الى القول أن اهتمام الدول الصناعية بالفساد في الدول النامية لاعتقادهم أن الفساد في الدول النامية يؤذى الدول المتقدمة .

ومما سبق يتضح أن دوافع الاهتمام بقضية الفساد له ثلاثة أبعاد هامة :

١- الاهتمام بالفساد من خلال تأثيره السلبي على التجارة والاستثمار الدولي وبالتالي تكون قضية الفساد هي قضية ـة توزيع للتجارة الدولية بين الدول الصناعية أو بين مصدري الدول الصناعية ومستوردي البلاد النامية.

ويرى البعض أن الفساد يعتبر ضريبة على المصدرين والمستثمرين الأجانب ومن ثم فإنه يعمل كحاجز تجارى واستثماري ــ الا أن ذلك القول لا يجد له قبولاً كبيراً . ولكن القول الأكثر قبولاً هو أن التجارة الدولية والاستثمار الدولي يجب أن يعمل في جو من العدالة ومبادئ الأخلاق التي

يجب أن تتصف بها الممارسات والإجراءات التي تحكم المعاملات الدولية .

فالممارسات التي تنتهك القواعد الأخلاقية المتبعة في أحد البلاد الشريكة في التجارة تقوض مشروعية التجارة نفسها وتفتت الثقة في الأسواق وهذا هو الدافع الرئيسى للاهتمام الدولي بقضية الفساد .

أن الكثير من رجال الأعمال الأمريكيين والأوربيون واليابانيين يوافقون على أنهم يفضلون الى حد ما الا ينغمسوا في ممارسات تعتبر بفيضه من الناحية الأخلاقية في بلادهم ، وهذا هو أهم دافع للقضاء على الفساد في التجارة والاستثمار الدولي وترتب على هذا الدافع في مكافحة الفساد في وضع مدونات سلوك الشركات وتشريعات مثل قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة التي تمنع الشركات المحلية من المشاركة في الممارسات الفاسدة حيث تمارس نشاطها .

ويساهم في هذا الاتجاه وكلات دولية من قبيل البنك الدولي وجماعات المعونة الثنائية وهى تحاول أن تحدث تغيراً في مقاومة الفساد .

وكان نتيجة هذا الاتجاه الذى تتبناه الولايات المتحدة أن أصبح بنداً على جدول أعمال الاجتماع الوزاري لمنظمة التجارة العالمية باعتبار أن الفساد كممارسة تجارية ظالمة تكلف الشركات الأمريكية ٤٠ مليار دولار من الإيرادات الأجنبية .

وأهم سلبيات هذا الدافع في مناهضة الفساد هو أنه أصبح يمثل صراعاً على الحصص السوقية وليس باعتباره يؤثر على الرفاهية العالمية .

كما أن هذا الاتجاه يخلط الفساد الذى يسبب مشكلات للتجارة الدولية

بالفساد الذى يؤدى الى تقويض النمو الاقتصادي الوطني .

١- الاهتمام بالفساد باعتباره مشكلة تعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفساد مشكلة إنمائية وليس مشكلة تجارية ويتم مكافحته من خلال أسلوب حكم أفضل ووضع حوافز أفضل في البلاد النامية لتعزيز النزاهة والشفافية .

٢- الاهتمام بالفساد باعتباره اليه للتأثير على الدول

وتستغل بعض الدول والجماعات ذات المصالح المتوحدة ، مؤشرات الفساد وقضايا الفساد في الضغط على دول معينة للتصرف بطريقة محددة .

أسباب صعوبة السيطرة على الفساد :

سبق القول أن الفساد مشكلة عالمية حيث يبتلى الاقتصاديات الصناعية المتقدمة علاوة على اقتصاديات الدول النامية (تاهيتى إندونيسيا ...) والاقتصاديات السوقية ، والاقتصاديات التي تتحكم فيها الحكومات ، والدول ذات التقاليد الديمقراطية العريقة والدول ذات النظم التسلطية ، وليس أدل على ذلك الا مجموعة الفضائح التي وقعت في أوروبا واليابان وكوريا الجنوبية .

ولكن ما هي الأسباب في صعوبة السيطرة على الفساد حتى يستشرى الى هذه الدرجة ؟ ، أن محاولة التعرف عليها ليست يسيرة ولكن الأسباب المتاحة لنا حالياً تفسر الى حد ما لماذا هناك صعوبة في السيطرة على الفساد وهى :

- أن المنافع التي تعود على المشاركين في الفساد غالباً ما تكون

أضعاف أضعاف ما يمكن أن يحصلوا عليه بالتزامهم للأمانة فالموظف الفاسد يمكن أن يجمع عن طريق الارتشاء أموالاً تعادل أضعاف ما يحصل عليه من مرتب خلال خدمته الحكومية بالكامل .

- يعتبر دفع الرشاوى بالنسبة للشركات وسيلة لتعويض انخفاض المستوى التكنولوجي لها ، كما أن الرشوة تجعل المستهلك يتقبل مستوى تكلفة أعلى للمجتمع وبالتالي تمكن الشركة الفاسدة من الحصول على طلبيات من إنتاجها .

تمكن الرشاوى من تقديم وقبول أسعار أعلى حيث يمكن إدماج تكلفة الرشاوى في أسعار البيع باعتبارها من المصروفات البيعية والتسويقية التي تضاف الى عناصر تكلفة المنتج .

- تعالج الرشاوى كنفقات أعمال قابلة للخصم من الضرائب في بعض بلدان المنشأ للشركات متعددة الجنسيات .
- أن الضرر الذى يحدثه الفساد يؤذى الآخرين وليس الأطراف الفاسدة
- أن خطر التعرض للضبط منخفضاً في كثير من الدول .
- أن الدول التي يتسم قادة حكوماتها بالفساد دائماً تعيش في مناخ يرعى الفساد ولا يدينه بالآتى :
  - نادراً ما تقوم هذه البلاد بمحاكمة دافعي الرشاوى.
  - تتغافل تلك البلاد عن دفع شركاتها لرشاوى في الخارج .
- أن قضية الرشوة كثيراً ما تكون قضية تشارك فيها عدة دول حيث تودع أموال الرشوة فى مصارف في دول لديها قوانين لسرية المصارف .
- أن الأنظمة القانونية السائدة حالياً في أغلب الدول الفاسدة ليست مهيأة للتعامل مع جرائم الرشوة التي يكون فيها الراشي من بلد والمرتشي

من بلد آخر وبواسطة عميل من بلد ثالث وتودع أموال الرشوة في مصرف بلد رابع.

- أن مكافحة الرشوة تتطلب التعاون في المكافحة بين عدد من الدول التي يكون أفرادها مشاركين في قضية رشوة واحدة .
- أن تنفيذ جدول أعمال مقاومة الفساد يتطلب قيام تحالف يضم الحكومات الوطنية والشركات ومؤسسات دولية ، كما يتطلب الأمر الحصول على تأييد المجتمع المدني ووسائل الإعلام الوطنية والنزيهة .
- تحتاج مكافحة الفساد الى إجراء تعديلات قانونية وتعديل في نظام المحاكم وتحقيق تنفيذ أفضل لقوانين مكافحة الفساد .

القضايا الجدلية في مكافحة الفساد :

تمثل القضايا الجدلية أحد العناصر الرئيسية في تفسير صعوبة السيطرة على الفساد .

القضية الجدلية الأولى تتمثل في المسئولية عن الفساد فيرى البعض أن المسئول عن الفساد وهو الشركات الدولية عابرة القوميات ومتعددة الجنسية والتي جلبت الفساد الى الدول النامية التى كانت بريئة من الفساد قبل أن تورطها تلك الشركات في ذلك .

والرأى الآخر المعاكس يرى أن تلك الشركات الدولية عابرة القارات والقوميات كانت تتسم بالنزاهة والشفافية قبل أن تستسلم للابتزاز من قبل مسئولين في الدول النامية يتعايشون على الرشوة .

وبالتالى فإن الحكم في تلك القضية الجدلية يعتمد على الإجابة

على سؤال هل الابتزاز يسبق الرشوة أم أن الرشوة تسبق الابتزاز وأنها جدلية مشابهة تماماً لجدلية هل البيضة من الدجاجة أم الدجاجة من البيضة ، الا أن جدليتنا أقل إعجازاً حيث أن الفساد مثله مثل كل السلوكيات الإنسانية المحرمة أو المجرمة تحتاج الى طرفين راغبين في هذه الممارسة ، فإذا كان أحد الطرفين غير راغب فيها فإن الفعل المحرم لا يتم ، فالإثم هنا لابد أن يوزع على كل من الطرفين ولا حاجة هنا الى الفصل في أي الرغبتين تسبق الأخرى .

ولقد ترتب عن البحث عن حل الجدلية السابقة ، أيهما يسبق الآخر الابتزاز أم الرشوة تأخير المقترحات المتعلقة بالإصلاح خلال السبعينيات وذلك بسبب عدم توافق الآراء حول الإصلاحات المتعلقة بالإصلاح .

القضية الجدلية تنبع مع الحق في عدم التدخل في الشئون الداخلية للدول المستقلة ذات العضوية في الأمم المتحدة ، ومبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية يستند الى الاعتراف بضرورة التنوع الثقافي بين الدول وأن خطر الرشوة الأجنبية هو محاولة لفرض المعايير الأخلاقية الغربية على بلاد ذات ثقافات وتقاليد مختلفة.

وأن احترام مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية هو حجة لمواصلة الفساد يطرحها أولئك الذين يستفيدون منه .

ولكن التعمق في دراسة القضية يوضح لنا أنه لا يوجد بلد في العالم يعتبر الرشوة مقبولة من الناحية الدينية أو القانونية أو الأخلاقية .

فالرشوة تتعارض مع المعايير الأخلاقية والقيمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية كما هي بنفس القدر في الولايات المتحدة وأوروبا .